مقالات

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحرب

■ المحامي/ العاقب جابك الله

في ظل الحرب يتعرض كل إنسان للمعاناة وكل فئة تواجه تعقيدات وصعوبات في مواجهة ظروف الحرب وقسوتها، لكن فئة الأشخاص ذوي/ات الإعاقة تعتبر من الأكثر تأثرًا بمجريات الحرب. للإعاقة أربعة أنواع أساسية: الحركية والسمعية والبصرية والذهنية، وقد تكون إعاقة مركبة من أكثر من نوع من الإعاقات.

وكما هو معروف أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وبرتوكولها الملحق لعام ١٩٧٧انظمت حماية المدنيين أثناء الحرب والنزعات المسلحة، حيث يجد المدنيين أنفسهم لأي سبب تحت سيطرة أحد الأطراف المتحاربة مثل الحرب الدائرة الان في السودان، وهذه الاتفاقية معنية بحماية المدنيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة. ويدخل الأشخاص ذوي/ات الإعاقة في فئة المدنيين والأشخاص الذين لا يستطيعون المشاركة في العمليات القتالية وهم الأكثر عرضه للضرر من الحروب والصراعات المسلحة من حيث القدرة على الحركة والتنقل أو توفير الاحتياجات الحياة الكريمة، لذلك نسبة لتلك التحديات فقد ابرمت اتفاقية خاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العام ٢٠٠٦ لتوفير مستوى أعلى من الحماية لهم في السلم والحرب، واضيف لها بروتوكول ملحق بها، السودان موقع ومصادق على الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها قبل الحرب بعشرة سنوات.

على نهج اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مضت أفريقيا في اصدار بروتوكول خاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ينظم حقوقهم في السلم والحرب، وبناء على ما تقدم سوف نتطرق لحقوق الأشخاص ذوي/ات الإعاقة بالاعتماد على هذه المرجعيات الدولية والافريقية وسوف نقتصر المقال على النصوص والمواد المتعلقة بحقوقهم في وقت الحرب ونربط ذلك بما يدور في السودان ومدى تأثر تلك الحقوق والانتهاكات الناتجة عن سلوك الطرفين عليهم وعلى قدرتهم/ن على مواجهة هذه المأساة الإنسانية الكبرى.

وسوف نوضح ذلك على النحو الاتي:

أولًا: اتفاقية جنيف الرابعة وبرتوكولها الملحق

تمثل اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وبرتوكولها الملحق لعام ١٩٧٧ الإطار القانوي الدولي والمرجعية الحقوقية لحماية المدنيين في الحروب والنزعات المسلحة غير الدولية مثل الحرب الدائرة الآن في السودان، ونصوصها تعتبر قواعد عرفية في القانون الدولي الإنساني وهذه الاتفاقية مخصصة في تنظيم سلوك المتحاربين وكيفية تعاملهم مع المدنيين في الحرب أو النزاعات المسلحة، فكل مواد الاتفاقية محصورة في هذا الشأن، وعلى الرغم من عدم ورود نص صريح عن الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن ما العبارة الواردة في المادة ٣ فقرة ١ التي تتعدد الأشخاص المشمولين بالحماية بأنهم الأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجراح أو أي سبب آخر يمكن أن نقول إن الأشخاص ذوي الإعاقة يعتبرون غير قادرين على القتال اصلًا بحكم الإعاقة بأنواعها الأربعة حركية، سمعية، بصرية، أو ذهنية، وتعتبر الإعاقة هي السبب في عجزهم عن القتال، وفي هذه الاتفاقية تم ذكر بعض الأفعال التي يجب على أطراف الحرب أو النزاع الامتناع عن القيام بها منها عدم انتهاك الحق في الحياة أو التعذيب والتهجير القسري، والمعاملة القاسية وغير الإنسانية وغيرها من الالتزامات الواجب احترامها من قبل الأطراف المتحاربة تجاه الأشخاص المحميين ومن ضمنهم ذوي الإعاقة، بالإضافة للاتفاقية نجد أن البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ يفسر كيفية تنفيذ الاتفاقية ونطاق تنفيذها مؤكدًا على أهمية احترام حقوق الإنسان في فترة الحرب والنزعات المسلحة غير الدولية ومفصلا كيفية الوفاء بالتزاماتهم وفقآ لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني المنظمة لسلوك أطراف الحرب.

ثانيًا: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتفاقية ٢٠٠٦

كما ذكرنا في الفقرة السابقة، تعتبر

نصوص اتفاقية جنيف الرابعة من القواعد القانونية العرفية، حيث لم تورد نصوص خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، لذلك وفي تطور مهم في مجال حقوق الإنسان وفي العام ٢٠٠٦ تم صياغة اتفاقية خاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومع بروتوكول ملحق بها، والسودان وقع وصادق عليها وعلى البروتوكول الملحق بها بدون أي تحفظات، بما يعني أنها أصبحت ملزمة وواجبة التنفيذ للحكومة.

وهذه الاتفاقية المعروفة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد نظمت حقوقهم في السلم والحرب. سوف نختصر الحديث هنا عن النصوص الخاصة بزمن الحرب بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة وبالتحديد المادة ١١ من الاتفاقية وهي التي خُصصت للتعامل مع حالات النزاع المسلح والكوارث الإنسانية، وقد ورد في هذه المادة أن توفي الدول وفقا لالتزاماتها وفقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأن تتخذ كافة التدابير اللازمة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، وهذا ما ينطبق على الواقع السوداني، ومع هذه الاتفاقية وضع بروتوكول العام ٢٠٠٦ والغرض منه تحديد كيفية الانضمام إلى الاتفاقية والانسحاب ودور مهام اللجنة الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تفسير وتوضيح كيفية تنفيذ الاتفاقية ونطاق تنفيذها. وفي أحد تعليقات هذه اللجنة على نص المادة ١١ عن كيفية التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل الحروب أو النزاعات المسلحة، أكدت أنه يجب أن تتوافر لهم الشروط العليا للحياة والعيش الكريم وهذا ما تم تنفذه في سوريا، حيث تم إجلاء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تركيا.

ثالثًا: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في بروتوكول أفريقيا الملحق بالميثاق الافريقي

بعد صدور اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة في العام ٢٠٠٦ وتوقيع ومصادقة أغلب دول أفريقيا عليها تمت صياغة واعتماد البروتوكول الأفريقي الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العام ٢٠١٨ وهو بمثابة النسخة الأفريقية من الاتفاقية الدولية وقد تضمنت نصًا خاصًا بحالات الخطر والطوارئ والنزعات المسلحة والنزوح الجبري، تحديًدا في المادة ١٢ منه وهي المقابلة للمادة ١١ من الاتفاقية الدولية. وقد أكدت على اتخاذ تدابير خاصة لحماية وسلامة الأشخاص ذوي/ات الإعاقة في حالات الخطر والكوارث، بما في ذلك النزاع المسلح. ومن خلال نصوص البروتوكول الافريقي نجد أنه تم إقرار

الحماية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات النزاع المسلح والكوارث على المستوى الافريقي وهذه خطوة مهمة في الإطار القانوني والحقوقي لهم، وبذلك يكون أطراف الحرب في السودان ملزمين باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى أفريقيا وفقا لما ورد في نص المادة ١٢ أعلاه بالإضافة إلى الالتزام الدولي وفقا لنص المادة ١١ من الاتفاقية الدولية وتطبيقاتها كما في الحالة السورية.

رابعًا: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل حرب ١٥أبريل

تعتبر الحرب أكبر كارثة انسانية في القرن الحادي والعشرين، وقد تعرض كل السودانيين لانتهاكات حقوق الإنسان في ظلها، إلا أن فئة الأشخاص ذوي/ات الإعاقة تواجه معاناًة أكبر، فقد تعرضوا لانتهاكات واسعة من قبل الأطراف المتحاربة ويمكن أن نشير لنماذج من الانتهاكات التي وقعت عليهم على سبيل المثال:

١- الحق في الحياة، أذ تعرض بعض الأشخاص مبتوري الأيادي والأرجل للقتل لاتهامهم بأنهم مقاتلين مع أحد الأطراف المتحاربة.

٢- الحرمة من التعذيب، تعرض كثير من الأشخاص ذوي الإعاقة مبتوري الأيادي والارجل للتعذيب من قبل الأطراف المتحاربة حيث يطلب منهم الادلاء بمعلومات عن أحد أطراف الحرب ويتم تعذيبهم للحصول على اعترافات منهم بانتماءهم لأحد الأطراف حيث ينظر لأي بتر في الأطراف بأنه دليل على مشاركة الشخص في الحرب.

٣- التهجير القسري، حيث أجبرت أغلبية لأشخاص ذوي الإعاقة في الخرطوم وبحري وشرق النيل وكردفان ومعظم المناطق التي شملتها الحرب على ترك مناطق سكنهم واقامتهم في انتهاك واضح لحقهم في السكن.

٤- حرية التنقل، حيث واجه عدد كبير من الأشخاص ذوي الإعاقة مشاكل من قبل الأطراف المتحاربة، أذ قيدت من حقهم في التنفل وأضافت لهم معاناة أخرى وهذا يتنافى مع التزامات السودان وفقًا للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الافريقي الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥- المعاملة القاسية وغير الإنسانية، فقد تعرض كثير من الأشخاص ذوي الإعاقة للمعاملة القاسية وغير الإنسانية والحاطة للكرامة، في الطرق والمعابر وأثناء تنقلهم لخارج المدن المحاصرة، من الأطراف المتحاربة وهذا السلوك محرم في القانون الدولي الإنساني وفي اتفاقية جنيف الرابعة وبرتوكولها الملحق والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الافريقي الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦- هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر، وهناك حقوق اخرى انتهكت مثل التعليم الصحة والعمل وغيرها.

خاتمة

يعتبر الأشخاص ذوي/ات الإعاقة جزء من التنوع الإنساني وقد عرفهم القانون وحدد أنواع الإعاقة بالإضافة لذلك نجد قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية ممثلة في اتفاقية جنيف الرابعة وبرتوكولها الملحق بها قد شملتهم بالحماية في أوقات الحرب ووضعت القواعد القانونية المرجعية واللازمة لتوفير الحماية لهم، وفي تطور لاحق تم إصدار اتفاقية دولية خاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العام ٢٠٠٦ نظمت حقوقهم في السلم والحرب وانشأت لجنة خاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مهمتها تفسير وتوضيح كيفية تنفيذ الاتفاقية لضمان توفير الحماية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد فسرت في تعليقاتها أنه في زمن الحرب يجب توفير الحماية بتوفير الشروط الأعلى للحياة بكرامة لهذه الفئة. وفي العام ٢٠١٨ صدر البروتوكول الافريقي الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ليضيف ضمانة أفريقية لحقوقهم وتعزيزها وسار على خطى الاتفاقية الدولية من حيث المضمون الحقوقي والنصوص، ويعتبر السودان طرف في جميع الاتفاقيات المذكورة والبروتوكولات المُلحقة بها، حيث وقع وصادق علي اتفاقية ٢٠٠٦ بلا تحفظ واتفاقية جنيف تعتبر من المبادئ العرفية والبروتوكول الافريقي يعتبر نسخة أفريقية من الاتفاقية.

لكن في ظل حرب ١٥ أبريل ٢٠٢٣ لم يتم الوفاء بحماية الحقوق الواردة في هذه الاتفاقيات والبروتوكولات المُشار إليها أعلاه، بل تمت انتهاكات واسعة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة والتنقل وتعرضوا للتعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة والحاطة الكرامة الإنسانية، مما يتوجب معه تحرك المؤسسات المعنية، الأفريقية والدولية، لتوفير الحماية لهم باعتبارهم من الفئات الأكثر هشاشة وتحتاج لتدخل عاجل.

المصادر

١- اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩، المادة ٣ وما بعدها.

٢- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧.

٣- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ المادة ١١.

٤- البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

٥- اتفاقية مكافحة التعذيب.

٦- البروتوكول الأفريقي الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة ٢٠١٨ المادة ١٢.

٧- تعليقات اللجنة الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المادة ١١.

٨- العاقب جابك الله مقال بعنوان الحق في السكن منشور في مجلة مسارات.